

# هل يقع طلاق الأب لزوجة ابنه بحكم أن الوالد وما يملك لأبيه؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

---

هل يقع طلاق الأب لزوجة ابنه؟ بحكم أن الوالد وما يملك لأبيه الجواب من المعلوم أن الولد هو الذي قبل نكاح هذه المرأة التي في عصمته فالطلاق لمن أخذ بالساق يعني أن الطلاق لا يكون إلا من الابن. نعم. لو ان الابن وكل اباه - [00:00:00](#) -  
لو ان الابن وكل اباه او وكل اجنبيا على الطلاق فان الطلاق يقع من الموكل بصفة وكيله والوكيل في هذه الحالة يقوم مقام الاصليل  
وبالله التوفيق - [00:00:44](#)